263282 ـ صلاة الرجل بأهل بيته جماعة بعد صلاته في المسجد

السؤال

هل يجوز بعد عودتي من صلاه الجماعة أن أصلى بزوجتى فى المنزل ... وإن كان يجوز فهل لابد أن أصلي مثلا المغرب ثلاث ركعات أم يجوز أن أصلي سنة المغرب ركعتين ومن ثم تكمل هى بمفردها الركعة الثالثة ؟ وهل يجب أن أنادي بإقامة الصلاة ؟ وماذا عن صلاتي الفجر والعصر ، هل يجوز أن أصلى بها فى البيت بعد صلاتي فى المسجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله فأفاد:

بأن هذا عمل غير مشروع لأمرين:

الأول: أن المرأة ليست من أهل الجماعة لذلك لم يعهد عن السلف أنهم كانوا يفعلون هذا مع نسائهم.

الثاني: أن المواظبة على نافلة بعد كل فريضة بعدد الفريضة لا دليل عليه، فتدخل في باب البدعة.

والله تعالى أعلم